

لائحة الجمعية العمومية و دليل قبول أعضاء الجمعية العمومية

تعريف:

يشرف على الجمعية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية العمومية. ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها.

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية:

أولاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الخامسة عشر من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- سداد رسوم العضوية.
- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية

إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشارك فيه الآتي:

- أ. أن يكون سعودياً
- ب. الالتزام بسداد اشتراك العضوية
- ث. ان يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية، وجنسيته ورقم هويته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو مك الوقفية، أو ما يثبت حالته للنظام الحاكم له.
- ج. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثانيًا: آلية التقديم للعضوية:

- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية (البريد الإلكتروني)
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولا إلا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٣٠٠ ريال سعودي للعضوية العادية و٣٠٠ ريال للعضوية الداعمة.
- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.

رابعاً: أنواع العضوية:

١-العضو العادي

واجبات العضو العادي في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو العادي في الجمعية:

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

• دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

• الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

٢-العضو الداعم:

يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو الداعم في الجمعية:

حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات الغير المقيدة.

أ. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي.

خامساً: زوال العضوية:

يتم زوال العضوية في الحالات التالية:

- الوفاة.
- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 ١. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 ٢. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

سادساً: إعادة العضوية بعد زوالها:

١- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو، لا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيماً مهما كانت الأسباب.

ثانياً: آلية إلغاء العضوية:

- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

سلطة الجمعية العمومية:

تُعَد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية. وفقاً للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

تكوين الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية.

اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة
- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة
- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى
- إقرار تعديل اللائحة الأساسية
- حل الجمعية اختيارياً

اجتماعات الجمعية العمومية:

انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادية) إلكترونياً عن طريق برنامج (zoom) أو في مقر الجمعية بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب مُسَبَّبٍ من المركز، أو من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها.
- يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) إذا لم يحضر أكثر من نصف أعضائها إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وأما في حالة الجمعية العمومية غير العادية فيجب ألا يقل العدد عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء. وفقاً للمادة ١٧.١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

حضور اجتماعات الجمعية العمومية

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

١. يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية، وفقاً للمادة ١٣,٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقاً للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢. أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.
٣. لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
٤. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

جدول اجتماعات الجمعية العمومية

لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

قرارات الجمعية العمومية:

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

انتخاب مجلس الإدارة:

تُشكل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء الفائزين